حوليات آداب عين شمس المجلد ٥٠ (عدد إبريل – يونيو ٢٠٢٢)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

دور الفقهاء اليهود في تطوير شريعة موسى عليه السلام
دراسة لغوية فقهية

ميادة شهاب*

مدرس دراسات المشنا بقسم اللغة العبرية وآدابها كلية الآداب- جامعة عين شمس
mayada.mohamed@art.asu.edu.eg

المستخلص:

يتناول البحث الدور الذي قام به فقهاء المشنا والتلمود في تطوير شريعة موسى عليه السلام، ومراحل هذا التطوير، والمصطلحات التي تشير إليه مع توضيح دلالتها اللغوية، والاصطلاحية الفقهية.

ويهدف البحث إلى تقديم دراسة لغوية لبعض المصطلحات الفقهية اليهودية، التي توضح كيف تطورت شريعة موسى عليه السلام منذ أن تلقاها في سيناء، ومرورًا بنقله إياها لمن خلفه من رجال الدين، ووصولًا إلى عصر الفقهاء الذين كان لهم الدور الأكبر في هذا التطوير، من خلال إخضاع التشريعات التي أتى بها موسى عليه السلام، للدراسات الفقهية، التي نتج عنها تعديل بعض التشريعات، وفقًا لمقتضيات العصر، أو استبدال تشريعات أخرى بها.

ويتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي للمصطلحات الفقهية التي وردت في الكتابات الفقهية اليهودية، والتي تشير إلى التطور الذي أحدثه الفقهاء في شريعة موسى عليه السلام.

وقد خلص البحث إلى عدة نتائج، من أهمها أن فقهاء اليهود يرون أن موسى هو أول من قام بتطوير شريعته، من خلال محاور ثلاثة: النقل، والنهج الذي نهجه في سيناء، وقياس الشبه. وقد وضع الفقهاء لدينهم (اليهودية) حداً قوامه مصطلحات ثلاثة: النسخ תקנה ، والزجر גזרה، والأخذ بالأحوط סייג. ومن أهم موضوعات تطوير الشريعة: الصلاة، والسبت، والأعياد، وغطاء رأس المرأة. ويمكن الاستدلال على النصوص التي تتضمن تطوير شريعة موسى في المشنا والتلمود من خلال البناء اللغوي لها.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب - جامعة عين شمس ٢٠٢٢.

يتناول البحث الدور الذي قام به فقهاء المشنا والتلمود في تطوير شريعة موسى عليه السلام، ومراحل هذا التطوير، والمصطلحات التي تشير إليه مع توضيح دلالتها اللغوية، والاصطلاحية الفقهية.

الهدف من البحث

يهدف البحث إلى تقديم دراسة لغوية لبعض المصطلحات الفقهية اليهودية، التي توضح كيف تطورت شريعة موسى عليه السلام منذ أن تلقاها في سيناء، ومرورًا بنقله إياها لمن خلفه من رجال الدين، ووصولًا إلى عصر الفقهاء الذين كان لهم الدور الأكبر في هذا التطوير، من خلال إخضاع التشريعات التي أتى بها موسى عليه السلام، للدراسات الفقهية، التي نتج عنها تعديل بعض التشريعات، وفقًا لمقتضيات العصر، أو استبدال تشريعات أخرى بها.

منهج البحث

يتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي للمصطلحات الفقهية التي وردت في الكتابات الفقهية اليهودية، والتي تشير إلى التطور الذي أحدثه الفقهاء في شريعة موسى عليه السلام.

مراحل تطوير شريعة موسى

كانت أول مرحلة في تطوير شريعة موسى، هي تحديد مفهوم هذه الشريعة، ثم تحديد مفهوم الدين اليهودي، والتمييز بين المفهومين.

ميز فقهاء المشنا بين المفهومين ، حيث جاء في التشريع السادس من الفصل السابع من باب عقود الزواج:

"ما هو دين موسى؟ وما هو الدين اليهودي؟" ("איזו היא דת משה? ואיזו היא דת יהודית?" כתובות ז- ו)

وحددوا أن المقصود بشريعة موسى هي ما نصت عليه التوراة من أوامر מצוות עשה ونواهٍ מצוות לא תעשה أما الدين اليهودي فيقصد به تعاليم الفقهاء التي قامت على أساس تفسيرهم لشريعة موسى أو إصدارهم لفتاوى مستحدثة لم تنص عليها شريعة موسى.

وعلى هذا أصبح لدينا مصطلحان يعبر كل منهما عن مفهوم مستقل:

دين موسى (דת משה)

يقصد به النص التوراتي الذي آمن به بنو إسرائيل منذ رسالة موسى وحتى السبي البابلي ودمار بيت المقدس[1].ويعرف أيضًا بشريعة موسى.

الدين اليهودي (דת יהודית)

يقصد به مجموعة التشريعات التي تتناول شتى أمور الحياة اليومية وضعها رجال الدين الذين ينتمون إلى سبط يهودا وهو السبط الذي بقى بعد العودة من السبي البابلي. وقد خضعت تلك الشرائع للدراسة الفقهية في مدارس الفقه والشريعة فنتج عنها التلمود.

وظهرت في وسط فقهاء المشنا والتلمود مصطلحات عدة للتمييز بين الدين اليهودي وبين شريعة موسى. ويصعب دراسة التطور التاريخي لتلك المصطلحات، ذلك أنها قد وردت في المشنا والتلمود؛ وكما هو معروف أن تلك النصوص قد رويت مشافهة لقرون عدة، ثم دونت في زمن لاحق، ثم خضعت للترتيب، والتبويب في زمن لاحق أيضاً، ولم يراع البعد التاريخي في هذا التبويب، لذا قد نجد الفصل الواحد من فصول المشنا يضم تشريعات تنتمي إلى عصور مختلفة[2].

وعلى أية حال فقد أطلق فقهاء المشنا على تشريعاتهم مصطلح הלכה[3] (هالاخاه) في مقابل مصطلح הכתוב (هكاتوف أي المكتوب) الذي أطلقوه على المقرا.[4]

وسار فقهاء التلمود على نهج فقهاء المشنا؛ فميزوا بين تعاليم الدين اليهودي الصادرة عن الفقهاء والتي عرفوها بالمصطلح الآرامي דְרַבָּנָן (دربانان) وبين تعاليم شريعة موسى والتي عرفوها بالمصطلح الآرامي דְאוֹרַיְתָא (دئورَيْتا)

وجعل الفقهاء الدين اليهودي أكثر قداسة من شريعة موسى؛ واعتبروا مخالفة شريعة موسى من الذنوب البسيطة، التي تكفي التوبة للتكفير عنها؛ فجاء في التشريع الثامن من الفصل الثامن من باب الغفران:

"التوبة تكفر عن الذنوب البسيطة، أي مخالفة فرائض افعل ولا تفعل" ("התשובה מכפרת על עברות קלות על עשה ולא תעשה" יומא ח- ח)

كما جاء في التشريع الرابع من الفصل الثاني من باب التعاليم:

"لا عقوبة لمخالفة فرائض افعل ولا تفعل في بيت المقدس، ولا نقدم قربان النكفير عن الإثم المشكوك في إتيانه إذا ما تعلق الأمر بفرائض افعل ولا تفعل في بيت المقدس" ("אין חייבין על עשה ועל לא תעשה שבמקדש ואין מביאין אשם תלוי על עשה ועל לא תעשה שבמקדש" הואיות ב- ד)

على حين تشددوا بشأن مخالفة تعاليم الفقهاء، التي قد تصل عقوبتها حد القتل؛ فجاء في التشريع الثالث من الباب الحادي عشر من فصل مجلس القضاء الأعلى:

"لتعاليم الفقهاء سطوة تفوق تعاليم التوراة" ("חמר בדברי סופרים מדברי תורה" סנהדרין יא- ג)

كما جاء في باب الفصح أن مخالفة نواهي التوراة عند تقديم قربان الفصح لا تفسد صلاحيته الشرعية، على حين تفسدها مخالفة تعاليم الفقهاء.

وبرغم ذلك لم يتنصل الفقهاء من شريعة موسى تماماً؛ حتى لا يوصم الدين اليهودي بأنه دين وضعي لا جذور له؛ لذا عمدوا إلى تفسير التوراة على منهجهم، وعدوها سنداً وحجة لهم كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فوردت الصيغة שָׁנְאֲמַר (وتعني: الذي قيل) في المشنا تشير إلى سند من المقرا. وكان تفسير المقرا هو النواة الأولى لتطوير شريعة موسى وخلق شريعة موازية لها، وهي الشريعة الشفهية، في مقابل شريعة موسى المكتوبة. وقد نص تفسير سفر اللاويين على ذلك عند تفسير عبارتي: "إذا سلكتم في **فرائضي** وحفظتم **وصاياي**"[٥] (אִם-בְּחֻקֹּתַי תֵּלֵכוּ؛ וְאֶת-מִצְוֹתַי תִּשְׁמְרוּ)، و"هذه هي **الوصايا** التي أوصى الرب بها موسى"[٦] (אֵלֶּה הַמִּצְוֹת، אֲשֶׁר צִוָּה יְהוָה אֶת-מֹשֶׁה)، حيث ورد في التفسير أن كلمتي "فرائضي" و "وصاياي" جاءتا على صيغة الجمع لتشيرا إلى الشريعتين المكتوبة والشفهية؛ وعلى ذلك يكون لكليهما ذات القداسة، كما أنهما متزامنتين.

كما استمد الفقهاء سلطتهم الدينية وصلاحية الفتوى، التي نتج عنها صلاحية التشريع، من تفسير ما ورد في سفر التثنية ١٧: ٨-١١: "إِذَا عَسِرَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فِي الْقَضَاءِ بَيْنَ دَمٍ وَدَمٍ، أَوْ بَيْنَ دَعْوَى وَدَعْوَى، أَوْ بَيْنَ ضَرْبَةٍ وَضَرْبَةٍ مِنْ أُمُورِ الْخُصُومَاتِ فِي أَبْوَابِكَ، فَقُمْ وَاصْعَدْ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَخْتَارُهُ الرَّبُّ وَادْهَبْ إِلَى الْكَهَنَةِ اللاَّوِيِّينَ وَإِلَى الْقَاضِي الَّذِي يَكُونُ فِي تِلْكَ الأَيَّامِ، وَاسْأَلْ فَيُخْبِرُوكَ بِأَمْرِ الْقَضَاءِ فَتَعْمَلُ حَسَبَ الأَمْرِ الَّذِي يُخْبِرُونَكَ بِهِ مِنْ ذلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي يَخْتَارُهُ الرَّبُّ، وَتَحْرِصُ أَنْ تَعْمَلَ حَسَبَ كُلِّ مَا يُعَلِّمُونَكَ. حَسَبَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يُعَلِّمُونَكَ وَالْقَضَاءِ الَّذِي يَقُولُونَهُ لَكَ تَعْمَلُ. لاَ تَحِدْ عَنِ الأَمْرِ الَّذِي يُخْبِرُونَكَ بِهِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا.

حيث فسروا ذلك بأن الشريعة المكتوبة قد منحت الفقهاء صلاحية إصدار الفتوى التي تقوم مقام التشريع[٧].

موسى والتطوير

يزعم الفقهاء أن أول من قام بتطوير الشريعة هو موسى نفسه، وذلك من خلال المحاور الثلاثة الموضحة فيما يلي:

١ - التلقي والنقل (קבלה ומסירה)

يشير هذا المصطلح إلى الجذور الأولى للعلاقة بين الشريعتين (شريعة موسى والشريعة اليهودية) والتي أشارت إليها المشنا في التشريع الأول من الفصل الأول من باب فصول الآباءعلى النحو التالي:

מֹשֶׁה קִבֵּל תּוֹרָה מִסִּינַי, וּמְסָרָהּ לִיהוֹשֻׁעַ, וִיהוֹשֻׁעַ לִזְקֵנִים, וּזְקֵנִים לִנְבִיאִים, וּנְבִיאִים מְסָרוּהָ לְאַנְשֵׁי כְנֶסֶת הַגְּדוֹלָה. אבות א- א

تلقى موسى الشريعة في سيناء ونقلها إلى يشوع ونقلها يشوع إلى الشيوخ والشيوخ إلى الأنبياء والأنبياء إلى الفقهاء.

فالتلقي (קַבָּלָה) خاص بموسى وهو صادر إليه من الإله مكوناً ما يعرف بدين موسى أو شريعة موسى، أما النقل (מְסִירָה) فهو خاص بمن نقلوا عنه هذه الشريعة من أنبياء وفقهاء، ثم طوروها وفقاً لمقتضيات عصرهم.

٢ - نهج موسى في سيناء (הלכה למשה מסיני)

وهو ما انتهجه موسى في سيناء من أفعال لم تنص عليها الشريعة التي تلقاها من الإله، وقد وردت في ثلاثة مواضع في المشنا:

מְקֻבָּל אֲנִי מֵרַבִּי מְיָאשָׁא، שֶׁקִּבֵּל מֵאַבָּא، שֶׁקִּבֵּל מִן הַזּוּגוֹת، שֶׁקִּבְּלוּ מִן הַנְּבִיאִים ,הֲלָכָה לְמֹשֶׁה מִסִּינַי. פאה ב: ו.

تلقيت من الربي مياشا، الذي تلقى من الأب، الذي تلقى من زوج الفقهاء، اللذين تلقيا من الأنبياء ما نهجه موسى في سيناء.

מְקֻבָּל אֲנִי מֵרַבָּן יוֹחָנָן בֶּן זַכַּי, שֶׁשָּׁמַע מֵרַבּוֹ, וְרַבּוֹ מֵרַבּוֹ, הֲלָכָה לְמֹשֶׁה מִסִּינַי. עדיות ח: ז

تلقيت من الربي يوحانان بن زكاي الذي سمع من معلمه الذي نقل عن معلمه ما نهجه موسى في سيناء. מְקֻבָּל אֲנִי מֵרַבָּן יוֹחָנָן בֶּן זַכַּאי، שֶׁשָּׁמַע מֵרַבּוֹ، וְרַבּוֹ מֵרַבּוֹ עַד הֲלָכָה לְמֹשֶׁה מִסִּינַי. ידים ד:ג

تلقيت من الربي يوحانان بن زكاي الذي سمع من معلمه الذي نقل عن معلمه ما نهجه موسى في سيناء.

وميز الفقهاء بين الصيغتين: "تلقى موسى الشريعة في سيناء" و "نهج موسى في سيناء"؛ فالفعل קִבֵּל (تَلَقَّى) في الصيغة الأولى يعنى الوحي الإلهي أي أن التشريع من الإله، وموسى ما هو إلا رسول يتلقى عن الإله، بينما الفعل הָלַךְ (نَهَجَ) في الصيغة الثانية يدل على أن موسى قد تصرف من تلقاء نفسه دون تلقي أمر إلهي مباشر؛ ولم يكن ذلك لسبب إلا أنه لم يجد في النص المكتوب ما يستعين به. وكان أن عد معاصروه تلك الأفعال التي نهجها في سيناء بمثابة تشريعات مضافة إلى ما تلقاه عن الإله.

٣ - قياس الشبه (אסמכתא בעלמא)

وهذا النوع من القياس لم يقم به موسى نفسه في حقيقة الأمر ولكن لجأ إليه الفقهاء لاستنباط أحكام قياساً على شواهد من الشريعة المكتوبة (شريعة موسى) ارتأوا أنها ترمز إلى ان معاصري موسى قد نهجوا هذا النهج في سيناء، ولم يعترض عليه موسى[٨]. فجعلوا من هذه الإشارات الرمزية سنداً لما استحدثوا من فتاوى وأحكام؛ إلا أنهم أقروا بعدم دقة هذا السند وأنه لا يعد دليلاً مطلقاً على صحة القياس، وإنما يحمل وجهاً من الشبه مع الحكم الذي يقاس عليه[٩]، وهذا التشابه قد يؤيده بعض الفقهاء، بينما يعارضه البعض الآخر، وبالتالي لم يُجمع الفقهاء على الأخذ بهذه الطريقة في القياس، وهي طريقة في القياس تبتعد نتائجها عن التفسير البسيط لنص المقرا، ويشير التلمود البابلي إلى قياس الشبه بالمصطلح الآرامي אַסְמַכְתָּא (أَسْمَخْتَا) أو אַסְמַכְתָּא בְּעַלְמָא (أَسْمَخْتَا بعَلْمَا) بينما يرد المصطلح العبري סָמַךְ (ساموخ) في كل من المشنا والتلمود الأورشليمي[١٠].

هكذا يعود الفقهاء بجذور شريعتهم إلى شريعة موسى، ويجعلون لها حداً قوامه مصطلحات ثلاثة؛ ألا وهي: النسخ (תַּקָּנָה)، والزجر (גְּזֵרָה) ، والأخذ بالأحوط (סְיָג). والفرق بينهم أن الأول دعت إليه الضرورة اتساقاً مع العصر، إلا أن الثاني قد يحول دون ذلك؛ لتعارضه مع نهي ما، ويشترك الثاني مع الثالث في كونهما يستندان على القاعدة الفقهية: "اصنع سياجاً لشريعتك"[١١]، فلا يستدل منهما على أمر أو نهي مستحدثين، وإنما يُقصد بهما تجنب مخالفة شريعة موسى، وهو الأمر الذي قد يتطلب في بعض الأحيان أن يضيف الفقهاء بعض النواهي إلى النواهي التي نصت عليها شريعة موسى كي ينأوا بالمرء عن الوقوع في الإثم[١٢].

ونتناول فيما يلي هذه المصطلحات الثلاثة بشيئ من التفصيل:

النسخ (תַּקָּנָה)

الدلالة المعجمية

الفعل תִּקֵּן من الجذر תקן وهو معروف في اللغات السامية. وهو يقابل في العربية الجذر: ت ق ن، وفي الأكادية taqanu بمعنى: كان متسقاً أو مرتباً، وفي الآرامية : תַּקֵּן بمعنى: رتب

ورد في عبرية المقرا الثلاثي תָּקַן بمعنى: استقام، انصلح، أي: عاد لوضعه الصحيح ، أو عاد خالياً مما يعيب، أو عاد صحيحاً غير منقوص، كما في سفر الجامعة ١: 15: " מְעֻוָּת, לֹא-יוּכַל לְתָקֵן; וְחֶסְרוֹן, לֹא-יוּכַל לְהִמָּנוֹת" (الأَعْوَجُ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَوَّمَ، وَالنَّقْصُ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يُجْبَرَ.)

كما ورد الفعل תִּקֵּל على وزن פִּעֵּל في عبرية المقرا أيضاً بالمعاني الآتية:

1- قوَّم أو صحح، كما جاء في سفر الجامعة ٧: ١٣: " כִּי מִי יוּכַל לְתַקֵּן, אֵת אֲשֶׁר עִוְּתוֹ" (لأَنَّهُ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَقْوِيمِ مَا قَدْ عَوَّجَهُ؟)

2- أتقن، أو أعد ورتب، أو نظم كما جاء في سفر الجامعة ١٢: ٩: " וְאִזֵּן וְחִקֵּר, תִּקֵּן מְשָׁלִים הַרְבֵּה." (وَوَزَنَ وَبَحَثَ وَأَتْقَنَ أَمْثَالاً كَثِيرَةً.

وفي عبرية المشنا وافق استعمال الجذر תקן استعماله في عبرية المقرا في وجوه وخالفه في وجوه أخرى. على مستوى الدلالة، أو على مستوى الصرف الذي تمثل في اشتقاق أوزان فعلية واسمية لم تكن معروفة في عبرية المقرا.

ومن أوجه اتفاق العبريتين في استعمال هذا الجذر : الدلالة الثانية للفعل תִּקֵּן على وزن פִּעֵּל، حيث جاء في باب السبت ص ٣٣ ب من التلمود البابلي: "תקנו שווקים، תקנו גשרים، תקנו מרחצאות" (أعدوا الأسواق، أعدوا الجسور، أعدوا المراحيض).

ومن أوجه مخالفة عبرية المشنا لعبرية المقرا في استعمال هذا الجذر:

١- لم يرد الوزن الثلاثي من هذا الفعل في عبرية المشنا

٢- ورد في عبرية المشنا وزن נִפְעַל ووزن פִּעֵּל ووزن הִפְעִיל من هذا الجذر وهي أوزان لم ترد في المقرا

٣- استعمل وزن פִּעֵּל بدلالة ثالثة إضافة إلى الدلالتين المشار إليهما في عبرية المقرا، وهي: أدخل تعديلاً، أو استنَّ إصلاحاً أو تشريعاً، كما جاء في باب السبت ص ١٤ ب من التلمود البابلي: "שמעון בן שטח תקן כתובה לאישה" (استن شمعون بن شطح مبلغاً من المال تستحقه المرأة عند الطلاق"، وجاء أيضاً في باب الباب الأخير ص ٢١ أ من التلمود البابلي: "עד שבא יהושוע בן גמלא ותקן שיהו מושיבין מלמדי תינוקות בכל מדינה ומדינה" (حتى جاء يهوشوع بن جملا وشرع أن يعيدوا معلمي الصغيرات في كل أنحاء البلاد)

٤- اشتقت من الجذر תקן في عبرية المشنا صيغتان اسميتان، الأولى תֶּקֶן بمعنى: انتظام، أو حالة طبيعية، والثانية תַּקָּנָה بمعنى: إصلاح أو تعديل أو سن تشريع جديد بهدف المصلحة العامة.

الدلالة الاصطلاحية الفقهية

تعديل اضطر الفقهاء أن يلجأوا إليه لمواكبة ما استجد من أحوال، بينما يوجد في التشريع ما يحول دونه.

وجميع أحكام النسخ معمول بها لا يُبطلها مبطل حتى وإن انتفت علتها إلا إذا أفتى أحد كبار الفقهاء ببطلانها لسند يستند إليه. لذا لم يكن الفقهاء يفصحون عن علة النسخ حتى لا يشكك فيه أحد لبطلان العلة[١٣].

الزجر (גְּזֵרָה)

الدلالة المعجمية

الفعل גָּזַר من الجذر גזר وهو معروف في اللغات السامية ويقابل גזם في الآرامية، و ج ز ر في العربية (وإن كنا نرى أن الجذر العربي ز ج ر أقرب من حيث الدلالة)

لم يستعمل من هذا الجذر سوى الوزن الثلاثي في عبريتي المقرا والمشنا على السواء. وله دلالات ثلاث، هي:

١- قطع، جدّ

٢- مجازاً: قرر، فصل، أمر

٣- حرّم، زجر.

وقد اشتركت كل من عبريتي المقرا والمشنا في الدلالتين الأوليين، بينما انفردت عبرية المشنا بالثالثة، كما انفردت عبرية المشنا باشتقاق صيغتين اسميتين من هذا الجذر، وهما:

١- גֶּזֶר بمعنى: بَتٌّ، فصْلٌ، حَسْمٌ، ومنها المركب الإضافي גֶּזֶר דִּין بمعنى: الحكم بالمعاقبة.

٢- גְּזֵרָה بمعنى: نهي، منع.

الدلالة الاصطلاحية الفقهية

إضافة نواه من قبل الفقهاء أكثر تشدداً من النواهي التي نصت عليها شريعة موسى بهدف إقصاء المرء عن الوقوع في الإثم.

الأخذ بالأحوط (סְיָג)

الدلالة المعجمية

الجذر סוג يقابله في العربية س و غ. ورد منه الوزن المجرد في عبريتي المشنا والمقرا، وله دلالتان، انفردت عبرية المقرا بالأولى، وانفردت عبرية المشنا بالثانية، وهما:

١- حاد، انحرف عن المسار.

٢- سيّج، أقام حاجزاً أو فاصلاً

كما انفردت عبرية المشنا باشتقاق الصيغة الاسمية סיג بمعنى: سياج، حاجز، ومجازاً: تحفُّظ.

الدلالة الاصطلاحية الفقهية

الأخذ بالأحوط، أي اتخاذ الحيطة والحذر حال تطبيق الشريعة خشية الوقوع في الإثم.وتنطبق هذه الدلالة على المشتقات الفعلية والاسمية على السواء.

أهم الموضوعات التي تناولها الفقهاء بالتعديل والتطوير

١ - الصلاة

لم تنص شريعة موسى على الصلاة؛ وإنما نصت على تقديم القربان اليومي باعتبارها الصلة بين العبد وربه، حيث كان يتم تقديم قربانين يومياً أحدهما في الصباح والآخر في المساء كما ورد في سفر العدد ٢٨: ٣، ٤:

"وَقُلْ لَهُمْ: هذَا هُوَ الْوَقُودُ الَّذِي تُقَرِّبُونَ لِلرَّبِّ: خَرُوفَانِ حَوْلِيَّانِ صَحِيحَانِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُحْرَقَةً دَائِمَةً الْخَرُوفُ الْوَاحِدُ تَعْمَلُهُ صَبَاحًا، وَالْخَرُوفُ الثَّانِي تَعْمَلُهُ بَيْنَ الْعَشَاءَيْنِ."

وفي سفر الخروج ٢٩: ٣٨، ٣٩:

"وَهذَا مَا تُقَدِّمُهُ عَلَى الْمَذْبَحِ: خَرُوفَانِ حَوْلِيَّانِ كُلَّ يَوْمٍ دَائِمًا. الْخَرُوفُ الْوَاحِدُ تُقَدِّمُهُ صَبَاحًا، وَالْخَرُوفُ الثَّانِي تُقَدِّمُهُ فِي الْعَشِيَّةِ."

وكانت هذه القرابين تقدم في بيت المقدس، وقد امتنع تقديمها بعد خرابه، فوضع الفقهاء الصلاة بدلًا من تقديم القرابين، وحددوا أنها تؤدى في نفس الأوقات التي كان يتم تقديم القرابين فيها. وهكذا أصبح على المرء أن يصلي صلاتين أحدهما في الصباح، وتؤدى

في ميقات تقديم القربان اليومي الصباحي؛ منذ بزوغ الفجر وحتى منتصف النهار والأخرى في المساء، وتؤدى في ميقات تقديم القربان اليومي المسائي الذي حدده الفقهاء بأنه بعد تسع ساعات ونصف من الشروق. ثم عين الفقهاء بعد ذلك ميقاتاً ثالثاً لصلاة تؤدى في الليل، وهذه الصلاة لا علاقة لها بالقرابين، ولا يعلم على وجه التحديد سبب وضع الفقهاء لها، وقد اختلفوا حول كونها فرضاً واجب الأداء كصلاة الصباح والمساء، أم أن للمرء حرية اختيار أدائها من عدمه[١٤].

فالصلاة اليهودية إذن، كما تؤدى اليوم، لم تنص عليها شريعة موسى، وإنما نصت عليها الشريعة اليهودية في باب الدعاء، وهو الباب الأول من الكتاب الأول من كتب المشنا (كتاب البذور)، كما خضعت للدراسة الفقهية في التلمود من خلال مناقشة فقهائه (الأمورائيم) لما وضعه فقهاء المشنا (التنائيم) من أحكام خاصة بالصلاة. انتهت بفرض صلاتين، إحداهما صباحية، والأخرى مسائية، إضافة إلى صلاة ليلية، وقع خلاف فقهي حول كونها فرضاً.

٢ ــ السبت

يشكل السبت أحد المفاهيم الرئيسة في الشريعة اليهودية، ويختلف مفهومه فيها تماماً عنه في شريعة موسى. فالسبت في شريعة موسى هو اليوم السابع الذي فرغ فيه الإله من جميع عمله فاستراح وجعله يوماً مقدساً، كما ورد في سفر التكوين ٢: ٢، ٣: "وَفَرَغَ اللهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ عَمَلِهِ الَّذِي عَمِلَ. فَاسْتَرَاحَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ جَمِيعِ عَمَلِهِ الَّذِي عَمِلَ. وَبَارَكَ اللهُ الْيَوْمَ السَّابِعَ وَقَدَّسَهُ، لأَنَّهُ فِيهِ اسْتَرَاحَ مِنْ جَمِيعِ عَمَلِهِ الَّذِي عَمِلَ اللهُ خَالِقًا."

وعليه جاء في سفر الخروج ٢٠: ٨: ١٠: "اُذْكُرْ يَوْمَ السَّبْتِ لِتُقَدِّسَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ تَعْمَلُ وَتَصْنَعُ جَمِيعَ عَمَلِكَ، وَأَمَّا الْيَوْمُ السَّابِعُ فَفِيهِ سَبْتٌ لِلرَّبِّ إِلهِكَ. لاَ تَصْنَعْ عَمَلاً"

وقد وقع خلاف بين الفقهاء حول تفسير المقصود بالعمل الذي لا يجب القيام به يوم السبت؛ وانطلاقاً من هذا الخلاف تم استحداث جميع تشريعات السبت في اليهودية، وتم نسخها أكثر من مرة وفقاً لمقتضيات العصر[١٥].

فشريعة موسى لم تنص على العمل المنهي عن القيام به يوم السبت، وإنما جاءت جميع النواهي المتعلقة بالسبت من قبيل أحكام الزجر التي ضعها الفقهاء (גְּזֵרוֹת) خشية الوقوع في المعصية إذا عمل الإنسان عملًا وتبين أن التوراة تنهى عنه، أي أن جميع نواهي السبت ما هي إلا سياج لشريعة موسى (סְיָג) من وضع الفقهاء.

وأشهر تعديلات الفقهاء على شريعة السبت تلك التي كانت في زمن الحشمونائيم. حيث تشدد جميع مصادر الشريعة اليهودية على تحريم الحرب يوم السبت حتى وإن كانت للدفاع ورد العدوان. فجاء في سفر المكابيين الأول ٢: ٤١ أن ماتتيا وأصحابه حين علموا بقتل من رفض الدفاع عن نفسه من اليهود في يوم السبت قالوا: "واتمروا في ذلك اليوم قائلين كل رجل اتانا مقاتلا يوم السبت نقاتله ولا نموت جميعا كما مات اخوتنا في المختبات"

فهنا نسخ لتحريم القتال في يوم السبت، بإباحته إن كان بغرض الدفاع.

واستناداً إلى هذا النسخ، ورد في توسفتا باب دمج الحدود في التلمود البابلي

إذا أغار الغرباء (يوم السبت) على بني إسرائيل، نرد عليهم بالأسلحة ونخرق بسببهم شريعة السبت. متى؟ في حال تعرض النفس للخطر. في البداية كانوا يضعون أسلحتهم في البيت المجاور وذات مرة عاودوا الهجوم فعدلوا الحكم بأن يحتفظ كل شخص بأسلحته في منزله.

هنا نجد الاستناد إلى النسخ الوارد في سفر المكابيين، والذي تم التعبير عنه بجملة الاستفهام، ثم بني عليه نسخ آخر دعت إليه الحاجة وتم التعبير عنه بعبارة: "في البداية كانوا" حيث لم يعد ممكناً الالتزام بالأمر الوارد في جواب الاستفهام لذا نجد نسخاً بني على نسخ.

٣ ــ الأعياد

لم تنص شريعة موسى إلا على ثلاثة أعياد فقط، كما ورد في سفر الخروج ٢٣: : ١٤: ١٧: "ثَلاَثَ مَرَّاتٍ تُعَيِّدُ لِي فِي السَّنَةِ تَحْفَظُ عِيدَ الْفَطِيرِ. تَأْكُلُ فَطِيرًا سَبْعَةَ أَيَّامٍ كَمَا أَمَرْتُكَ فِي وَقْتِ شَهْرِ أَبِيبَ، لأَنَّهُ فِيهِ خَرَجْتَ مِنْ مِصْرَ. وَلاَ يَظْهَرُوا أَمَامِي فَارِغِينَ . وَعِيدَ الْحَصَادِ أَبْكَارِ غَلاَّتِكَ الَّتِي تَزْرَعُ فِي الْحَقْلِ. وَعِيدَ الْجَمْعِ فِي نِهَايَةِ السَّنَةِ عِنْدَمَا تَجْمَعُ غَلاَّتِكَ مِنَ الْحَقْلِ .ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فِي السَّنَةِ يَظْهَرُ جَمِيعُ ذُكُورِكَ أَمَامَ السَّيِّدِ الرَّبِّ."

و٣٤: ٢٢، ٢٣: "وَتَصْنَعُ لِنَفْسِكَ عِيدَ الأَسَابِيعِ أَبْكَارِ حِصَادِ الْحِنْطَةِ. وَعِيدَ الْجَمْعِ فِي آخِرِ السَّنَةِ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فِي السَّنَةِ يَظْهَرُ جَمِيعُ ذُكُورِكَ أَمَامَ السَّيِّدِ الرَّبِّ إِلهِ إِسْرَائِيلَ"

وفي سفر التثنية ١٦: ١٦: "ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فِي السَّنَةِ يَحْضُرُ جَمِيعُ ذُكُورِكَ أَمَامَ الرَّبِّ إِلهِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَخْتَارُهُ، فِي عِيدِ الْفَطِيرِ وَعِيدِ الأَسَابِيعِ وَعِيدِ الْمَظَالِّ."

ويبدو أنه بحلول فترة المشنا والتلمود لم يكن اليهود يعرفون منها سوى عيداً واحداً فقط، وهو عيد المظال؛ إذ ترد كلمة חַג (العيد) مطلقة ويقصد بها عيد المظال، كما ورد في التشريع الخامس من الفصل الثاني من باب الغفران: "וּבַשַּׁבָּת שֶׁבְּתוֹךְ הַחַג" (وفي يوم السبت الذي يحل في العيد)

٤ – غطاء الرأس للمرأة

لم تنص شريعة موسى في نص صريح على وجوب أن تغطي المرأة رأسها أو شعرها، بينما نصت الشريعة اليهودية، في المشنا والتلمود على ذلك، وتشددت بشأنه، وغلظت عقوبة من تخالفه، والتي وصلت إلى حد أن وصف فقهاء المشنا المرأة التي تخرج إلى السوق حاسرة الرأس بالخروج على الدين اليهودي، وأوجبوا على زوجها أن يطلقها ولا يعطيها المستحقات المالية التي تحصل عليها المرأة عند الطلاق[١٦]. وعلى الرغم من عدم وجود هذا الأمر صراحة في شريعة موسى، إلا أن الفقهاء قد عدوها سنداً لهم في تشريعهم هذا؛ وذلك كما ورد في تفسير سفر العدد ٥: ١٨: "وَيُوقِفُ الْكَاهِنُ الْمَرْأَةَ أَمَامَ الرَّبِّ، وَيَكْشِفُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ" حيث فسروا عبارة: يكشف رأس المرأة بأنها دليل على أن بنات إسرائيل كن يغطين رؤوسهن[١٧].

البناء اللغوي للنصوص التي تضمنت تطوير شريعة موسى في المشنا والتلمود

صيغت معظم النصوص، التي تضمنت تطوير شريعة موسى، على أبنية معينة، وهي:

١ – בארשונה היו + פעל בזמן הווה ..... והתקינו שיהא .....

בָּרִאשׁוֹנָה הָיָה לוֹלֵב נִטָּל בַּמִּקְדָּשׁ שִׁבְעָה، וּבַמְּדִינָה יוֹם אֶחָד. מִשֶּׁחָרַב בֵּית הַמִּקְדָּשׁ، **הִתְקִין** רַבָּן יוֹחָנָן בֶּן זַכַּאי שֶׁיְּהֵא לוֹלֵב נִטָּל בַּמְּדִינָה שִׁבְעָה، זֵכֶר לַמִּקְדָּשׁ. **סוכה ג: י"ב**

في البداية كان سعف النخيل يترك في بيت المقدس سبعة أيام، وفي سائر المدن يوماً واحداً، ومنذ أن خرب بيت المقدس عدّل الربي يوحانان بن زكاي الحكم بأن يترك سعف النخيل في المدن سبعة أيام كذكرى لبيت المقدس.

אָמַר רַבִּי יְהוּדָה، **בָּרִאשׁוֹנָה** הָיוּ עוֹקְרִין וּמַשְׁלִיכִין לִפְנֵיהֶם .מְשֶׁרַבּוּ עוֹבְרֵי עֲבֵרָה، הָיוּ עוֹקְרִין וּמַשְׁלִיכִין עַל הַדְּרָכִים، **הִתְקִינוּ** שֶׁיְּהוּ מַפְקִירִין כָּל הַשָּׁדֶה כֻּלָּהּ .**שקלים א:ב**

قال الربي يهودا: في البداية كان (مندوبو القضاة) يجتثون (محصول الحقل الهجين) ويلقونه أمامهم (أمام أصحاب الحقول)، ومنذ كثر العصاة، أصبحوا يجتثون ويلقون على قارعة الطريق، ثم عدلوا الحكم بأن يقوموا بتبوير الحقل كله[١٨].

בראשונה، היו משיאין משואות؛ משקילקלו הכותים، **התקינו** שיהו שלוחים יוצאים.**ר"ה ב: ב**

في البداية كانوا يرفعون الحزم على الأعلام، ومنذ لعنوا السامريين، عدلوا الحكم بأن يرسلوا الرسل[١٩].

גויים שבאו על עיירות ישראל יוצאין עליהם בכלי זיין ומחללין עליהן את השבת ,אימתי בזמן שבאו על עסקי נפשות. בראשונה היו מניחין את זינן בבית הסמוך לחומה פעם אחת חזרו עליהם התקינו שיהא כל אחד ואחד מחזירו בביתו. תוספתא עירובין פ"ג

إذا أغار الغرباء (يوم السبت) على بني إسرائيل، نرد عليهم بالأسلحة ونخرق بسببهم شريعة السبت. متى؟ في حال تعرض النفس للخطر. في البداية كانوا يضعون أسلحتهم في البيت المجاور وذات مرة عاودوا الهجوم فعدلوا الحكم بأن يحتفظ كل شخص بأسلحته في منزله.

يلاحظ أن التشريعات استملت على علة تعديل الحكم من خلال عبارة **מש + פעל בזמן עבר**

2 – בראשונה לא היו ..... + פעל בזמן הווה ..... והתקינו שיהו

בראשונה، לא היו זזים משם כל היום؛ **התקין רבן גמליאל הזקן ,שיהו** מהלכין אלפיים אמה לכל רוח. **ר"ה ב: ה**

في البداية لم يكونوا (شهود استطلاع الهلال) يتحركون من هناك (الساحة المخصصة لاجتماعهم) طيلة اليوم، ثم عدل الربي جمليئيل الكبير أن بإمكانهم التحرك بمقدار ألفي ذراع من كل اتجاه.

3 – בראשונה היו + פעל בזמן הווה ..... והתקינו שלא יהו .....

בראשונה، היו מקבלין עדות החודש כל היום؛ פעם אחת נשתהו העדים מלבוא، ונתקלקלו הלויים בשיר. **התקינו שלא יהו** מקבלין עדות החודש ,אלא עד המנחה؛. **ר"ה ד: ד**

في البداية كانوا يستقبلون شهود الهلال طيلة اليوم، وذات مرة تخلف الشهود عن المجيء، فاختلط الأمر على اللاويين بشأن المزمور، فعدلوا الحكم بألا يتلقون شهادة الهلال إلا قبل العصر[٢٠].

בראשונה ,היו מקבלין עדות החודש מכל אדם; משקילקלו המינים, התקינו שלא יהו מקבלין אלא מן המכירין .**ר"ה ב: א.**

في البداية كانوا يتلقون شهادة رؤية الهلال من أي شخص، ومنذ أن لعنوا الكفار (الصدوقيين) عدلوا الحكم بألا يتلقوا الشهادة إلا ممن يعرفون.

4 – בראשונה+ משפט תנאי + והתקינו ש

בָּרִאשׁוֹנָה, כָּל מִי שֶׁיּוֹדֵעַ לִקְרוֹת, קוֹרֵא ;וְכָל מִי שֶׁאֵינוֹ יוֹדֵעַ לִקְרוֹת, מַקְרִין אוֹתוֹ.נִמְנְעוּ מִלְּהָבִיא.**הִתְקִינוּ** שֶׁיְּהוּ מַקְרִין אֶת מִי שֶׁיּוֹדֵעַ וְאֶת מִי שֶׁאֵינוֹ יוֹדֵעַ:**ביכורים ג:ז**

في البداية كان من يعرف القراءة يقرأ، وكل من لا يعرف القراءة يُقرئونه، فامتنعوا عن التقدم، فعدلوا الحكم بأن يُقرئوا من يعرف ومن لا يعرف[٢١].

בָּרִאשׁוֹנָה, כָּל מִי שֶׁרוֹצֶה לִתְרֹם אֶת הַמִּזְבֵּחַ, תּוֹרֵם .וּבִזְמַן שֶׁהֵן מְרֻבִּין, רָצִין וְעוֹלִין בַּכֶּבֶשׁ, וְכָל הַקּוֹדֵם אֶת חֲבֵרוֹ בְּאַרְבַּע אַמּוֹת זָכָה .וְאִם הָיוּ שְׁנֵיהֶם שָׁוִין, הַמְמֻנֶּה אוֹמֵר לָהֶם הַצְבִּיעוּ.וּמַעֲשֶׂה שֶׁהָיוּ שְׁנֵיהֶם שָׁוִין וְרָצִין וְעוֹלִין בַּכֶּבֶשׁ ,וְדָחַף אֶחָד מֵהֶן אֶת חֲבֵרוֹ, וְנָפַל וְנִשְׁבְּרָה רַגְלוֹ .וְיֵין שֶׁרָאוּ בֵּית דִּין שֶׁבָּאִין לִידֵי סַכָּנָה, **הִתְקִינוּ** שֶׁלֹּא יְהוּ תּוֹרְמִין אֶת הַמִּזְבֵּחַ אֶלָּא בְּפִיס .**יומא ב: א، ב**

في البداية كان كل من يرغب في إزالة الرماد عن المذبح يزيله، وفي حال كونهم كثر، كانوا يركضون ويصعدون الدرج، ومن يتقدم صاحبه بمقدار أربعة أذرع، يحظ بإزالة الرماد عن المذبح، وإن تساوى شخصان، قال لهم مسؤول الاقتراع: اقترعوا. وقد حدث أن تساوى شخصان كانا يركضان ويصعدان الدرج فدفع أحدهما صاحبه، فوقع وانكسرت رجله، فلما رأى القضاة أنهم معرضون للخطر، عدلوا ألا يتم إزالة الرماد عن المذبح إلا بالاقتراع.

5 – בראשונה היו+ פעל בזמן הווה ..... חזרו ואמרו (לומר) .....

בראשונה היו אומרין, שלוש נשים יוצאות ונוטלות כתובה--האומרת טמאה אני לך, והשמיים ביני לבינך, ונטולה אני מן היהודיים. חזרו לומר ,שלא תהא אישה נותנת עיניה באחר ומקלקלת על בעלה, האומרת טמאה אני לך--תביא ראיה לדבריה שמיים ביני לבינך, יעשו דרך בקשה. נטולה אני מן היהודיים--יפר את חלקו, ותהא משמשתו; ותהא נטולה מן היהודיים ..**נדרים יא: יב**

في البداية كانوا يقولون ثلاثة نساء يُسرحن[٢٢] ويحصلن على المبلغ المستحق عند الطلاق[٢٣]: من قالت: أنا نجسة ولا أحل لك[٢٤]، ومن قالت: السماء بيني وبينك[٢٥]، ومن قالت: محرمة أنا على اليهود[٢٦]، ثم عادوا وقالوا، كيلا تكون المرأة راغبة في رجل آخر فتجبر زوجها على طلاقها بقولها هذا، من قالت: أنا نجسة ولا أحل لك، تأتي ببينة على ادعائها، ومن قالت: السماء بيني وبينك، يُطلب منها ألا تعيد هذا القول، ومن قالت: محرمة أنا على اليهود، يُحِلُّ زوجها نصيبه من هذا النذر[٢٧]، فتصير حلا له هو فقط، وتظل محرمة على سائر اليهود[٢٨].

6 - בראשונה היו+ פעל בזמן הווה ..... עד שבא רבי פלוני ולימד .....

פותחין בימים טובים ובשבתות. **בראשונה**, היו אומרין, אותן הימים מותרין, ושאר כל הימים אסורין--**עד שבא רבי** עקיבה ולימד, שהנדר שהותר מכללו, הותר כולו. **נדרים ט: ו**

بدأوا بأيام الأعياد والسبت. في البداية كانوا يقولون أن هذه هي الأيام التي يوفَّى فيها النذر، بينما يحرم الوفاء به في سائر الأيام، حتى جاء الربي عقيفا وعلّم أن النذر الذي يحل جزء منه، يحل كله[٢٩].

בראשונה היו כותבים לבתולה מאתיים ולאלמנה מנה והיו מזקינין ולא היו נושאין נשים, התקינו שיהו מניחין אותה בבית אביה ועדיין כשהוא כועס עליה אומר לה לכי אצל כתובתיך התקינו שיהו מניחין אותה בבית חמיה ועדיין כשכועס עליה אומר לה טלי כתובתיך וצאי **עד שבא** שמעון בן שטח ותיקן שיהא כותב לה כל נכסי אחראין לכתובתיך" **תלמוד בבלי כתובות יא .**

والحق أن كل قضية من القضايا التي نالها التطوير تستدعي بحثاً مستقلاً؛ ذلك أن فترة المشنا والتلمود يؤرخ لها فيما بين القرن الثالث قبل الميلاد، وحتى القرن الخامس الميلادي على أقل تقدير، وهي فترة تاريخية طويلة تنقل خلالها بنو إسرائيل بين العديد من الحضارات القديمة، مثل الحضارة البابلية، والكنعانية، والمصرية، والفارسية، واليونانية. وقد تركت تلك الحضارات تأثيراً ملحوظاً على الفكر الديني اليهودي، بل كانت هي الباعث وراء هذا التطوير؛ الذي نتج في الأساس عن صعوبة الاندماج وسط هذه الحضارات بالاعتماد على شريعة موسى فقط، وصعوبة التعامل مع ما لم تشمله هذه الشريعة من أمور؛ لذا جاءت عناصر هذا التطوير تحتضن في داخلها مؤثرات عديدة، ترجع إلى الحضارات سابقة الذكر.

النتائج

١- تنقسم شريعة بني إسرائيل إلى قسمين رئيسيين، هما: دين موسى، والدين اليهودي.

٢- يمثل كل من المفهومين السابقين (دين موسى والدين اليهودي) فترة تاريخية مستقلة عن الآخر، كما أن لكل منهما نصوصه المستقلة.

٣- دين موسى هو الشريعة المكتوبة، التي تلقاها موسى من الإله في سيناء، ويقصد بها أسفار التوراة الخمسة.

٤- الدين اليهودي هو مجموعة الفتاوى والأحكام التي وضعها الفقهاء بعد العودة من السبي البابلي، وكان معظمهم ينتمون إلى سبط يهودا، ومن هنا جاء مسمى "اليهودية" (יהדות)، وتمثل الشريعة الشفهية هذا الدين، ويقصد بها المشنا والتلمود وملحقاته.

٥- عمد الفقهاء إلى ربط الدين اليهودي بشريعة موسى، فجعلوا تفسيرهم لها هو الأساس الذي بنوا عليه أحكامهم وفتاواهم.

٦- يرى الفقهاء أن موسى هو أول من قام بتطوير شريعته، من خلال محاور ثلاثة: النقل، والنهج الذي نهجه في سيناء، وقياس الشبه.

٧- وضع الفقهاء لدينهم (اليهودية) حداً قوامه مصطلحات ثلاثة: النسخ תקנה ، والزجر גזרה، والأخذ بالأحوط סייג.

٨- من أهم موضوعات تطوير الشريعة: الصلاة، والسبت، والأعياد، وغطاء رأس المرأة.

٩- يمكن الاستدلال على النصوص التي تتضمن تطوير شريعة موسى في المشنا والتلمود من خلال البناء اللغوي لها.

Abstract

The role of Jewish jurists in developing the law of Moses, peace be upon him Jurisprudential linguistic study

By Maiada mohammed Abdullah shehab

The research deals with the role played by the Mishnah and Talmud jurists in the development of the law of Moses, peace be upon him, and the stages of this development, and the terms that refer to it with clarification of their linguistic significance, and juristic meaning.

The research aims to provide a linguistic study of some of the juristic terminology, which explains how the law of Moses, peace be upon him, has evolved since it was received in Sinai, and through the transfer of it to those of his successors of the clergy, and until the era of jurists who had the greatest role in this development. The research follows the descriptive and analytical method of jurisprudence terminology mentioned in Jewish jurisprudence writings, which indicates the development brought about by the jurists in the law of Moses, peace be upon him.

The research concluded several results, the most important of which is that Jewish jurists see that Moses was the first to develop his law, through three axes: transportation, the approach he approached in Sinai, and the syllogism. The jurists have put a definition to their religion (Judaism) based on three terms: Naskh תקנה, Zajr גזרה, and Precaution סייג. The most important topics for developing the law of Moses are prayer, sabbath, holidays, and women's head covering. The texts that include the development of the law of Moses in the Mishnah and the Talmud can be inferred through the linguistic construction of it.

الهوامش

[1]) بيت المقدس هي ترجمة للمصطلح العبري בית המקדש (بيت همقداش)، والذي يعرف في الثقافة العربية باسم الهيكل، أو هيكل سليمان. إلا أن هذا المسمى يطلق عليه من قبيل إطلاق الجزء على الكل. فالهيكل ليس سوى ساحة من ساحات المعبد، الذي يسمى بيت المقدس، أي البيت الذي تتم فيه جميع الأعمال المقدسة، أو المخصصة للإله.

[2]) אפרים א. אורבך: ההלכה- מקורותיה והתפתחותה، הוצאת יד לתלמוד، ישראל 1984.עמ' 4.

[3]) المرجع السابق، ص ٨.

[4]) ورد في المشنا:

על מה שכתוב בתורה. שביעית י، ג. פסחים ו، ב. כתובות ט، א. בבא בתרא ח، ה. בבא מציעא ז، יא.
ثم اكتسبت الكلمة الدلالة الاصطلاحية على المقرا.

[5]) سفر اللاويين ٢٦: ٣.

[6]) سفر اللاويين ٢٧: ٣٤.

[7]) חנוך אלבק: מבוא למשנה، מוסד ביאליק، ירושלים 1959، עמ' 4.

[8]) חנוך אלבק: שם، עמ' ٢٩

[9]) עדין שטיינזלץ: מדריך לתלמוד، בית הוצאת כתר، ירושלים 1984، עמ'129.

[10]) יחיאל מיכל הכהן: אסמכתא- פרק ממבוא מדרש ההלכה، ברסלוי 1924.

[11]) وردت هذه القاعدة في التشريع الأول من الفصل الأول من باب فصول الآباء، وهو نفس التشريع الذي ورد فيه تلقي موسى الشريعة في سيناء ونقلها لمن خلفه، فجاء التشريع على النحو الآتي:

מֹשֶׁה קִבֵּל תּוֹרָה מִסִּינַי ,וּמְסָרָהּ לִיהוֹשֻׁעַ ,וִיהוֹשֻׁעַ לִזְקֵנִים ,וּזְקֵנִים לִנְבִיאִים ,וּנְבִיאִים מְסָרוּהָ לְאַנְשֵׁי כְנֶסֶת הַגְּדוֹלָה.הֵם אָמְרוּ שְׁלֹשָׁה דְבָרִים ,הֱווּ מְתוּנִים בַּדִּין,וְהַעֲמִידוּ תַלְמִידִים הַרְבֵּה,וַעֲשׂוּ סְיָג לַתּוֹרָה:

تلقى موسى الشريعة في سيناء ونقلها إلى يشوع، ونقلها يشوع إلى الشيوخ، والشيوخ إلى الأنبياء، والأنبياء إلى الفقهاء، وقد قالوا ثلاثة أشياء: تأنوا في الحكم، وأسسوا تلاميذاً كثراً، واصنعوا سياجاً للشريعة.

[12]) אפרים א. אורבך: שם، עמ' 11.

[١٣]) יהודה דוד אייזענשטין: אוצר דינים ומנהגים، Hebrew publishing company, new york 1938עמ' 447

[١٤]) עדין שטיינזלץ: התלמוד לכל، הוצאת עידנים، ירושלים 1977، עמ' 78.

[١٥]) עדין שטיינזלץ: שם עמ' 82 .

[١٦]) ليلى أبو المجد: المرأة بين اليهودية والإسلام، الدار الثقافية للنشر، القاهرة ٢٠٠٧، الطبعة الأولى، ص ٤٦.

[١٧]) חיים תשס"ט: דת משה ויהדות، ועד משמרת הצניעות، ירושלים תובבא، עמ' 9.

[١٨]) يتناول التشريع حكم من جمع في حقله بين محصولين؛ أي جعل حقله هجيناً، وهو ما تحرمه الشريعة اليهودية في باب التهجين من كتاب البذور. ويوضح أن مندوبي القضاة كانوا يتجولون لتفحص الحقول، فإذا ما وجدوا حقلاً هجيناً، اجتثوا محصوله وألقوه جانباً، ثم حدث أن كثر العصاة الذين لم يأبهوا لهذا التحريم، فكانوا يجمعون هذا المحصول الملقى جانباً ويطعمونه للبهائم، فأصبح المندوبون يلقونه على قارعة الطريق بعيداً عن أنظار أصحاب الحقول، ثم عدل الفقهاء الحكم بأن من يزرع حقله هجيناً، يتم تبويره تماماً ولا يكتفى بإلقاء المحصول.

[١٩]) يتحدث التشريع عن استطلاع أهلة الشهور وإعلام الشعب بها والذي كان يتم عن طريق رفع حزم الأرز فوق رؤوس الجبال، ولكن بعد أن لُعنت السامرة وتم إصلاؤهم عن بني إسرائيل خشوا أن يضلوهم بإعلان رؤية الهلال في غير موعده فأصبحوا يرسلون الرسل للإبلاغ عن رؤية الهلال.

[٢٠]) يتناول التشريع شريعة تقديم القربان اليومي المسائي والذي كان يصحبه ترتيل اللاويين للمزاميز التي تختلف باختلاف أيام الشهر القمري؛ فهناك ما هو مخصص لغرة الشهر ولليوم الثاني منه والثالث والخامس عشر وهكذا، فترتب على تأخر قدوم مستطلعي الهلال عدم إمكان تحديد المزمور الذي يجب إنشاده عند تقديم القربان اليومي.

[٢١]) العرف الذي كان سائداً والذي تعبر عنه בְּרֵאשׁוֹנָה ذاع في فترة لم يكن يخجل فيها من لا يعرف القراءة، لكون القارئين قلة، ولكن مع انتشار القراءة، وكثرة عدد القارئين، وقع الحرج في نفوس من جهلوها فسن الفقهاء تلقين القارئ وغير القارئ لتجنيب الأخير الحرج. فهذا نسخ دعت إليه التغيرات الاجتماعية. والتعديلات (النسخ) من هذا النوع كثيرة على قدر ما وقع من تغيرات.
אפרים א. אורבך: שם، עמ' 11.

[٢٢]) يتحدث التشريع عن النساء اللاتي يجب أن يُطلّقن بسبب ما قلنه أو نذرنه.

[٢٣]) رغم أنهن سبب الطلاق لما قلنه.

[٢٤]) المقصود زوجة الكاهن الأكبر التي ادعت أنها اغتُصبت، وبالتالي تعد نجسة ولا تحل له، فيجب أن يطلقها.

[٢٥]) أي رب السماء فقط يعلم ما بيني وبينك وهو أنك عقيم.

[٢٦]) أي من نذرت ألا يمسها شخص من اليهود أو من بني إسرائيل عامة.

[٢٧]) بوطئها.

[٢٨]) في حال ترملها أو طلاقها لا تحل لآخر.

[٢٩]) المقصود بالجزء من النذر عدم وجود مانع شرعي يمنع الوفاء به في الأعياد والسبوت وعليه يجوز الوفاء به في سائر الأيام أيضاً.

المصادر والمراجع

أولاً: العربية

المصادر

العهد القديم، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط بدون تاريخ.

المراجع

ليلى أبو المجد: المرأة بين اليهودية والإسلام، الدار الثقافية للنشر، القاهرة ٢٠٠٧، الطبعة الأولى.

ثانياً: العبرية

المصادر

1- תלמוד בבלי، הוצאת תורה לעם، ירושלים 1958.
2- תנ"ך: תורה נביאים וכתובים، החברה לכתבי הקדש، ירושלים 1991.

المراجع

1- אפרים א. אורבך: ההלכה- מקורותיה והתפתחותה، הוצאת יד לתלמוד، ישראל 1984.
2- חיים תשס"ט: דת משה ויהדות، ועד משמרת הצניעות، ירושלים תובבא.
3- חנוך אלבק: מבוא למשנה، מוסד ביאליק، ירושלים 1959.
4- .....: ששה סדרי משנה، הוצאת מוסד ביאליק، ירושלים 1969.
5- יהודה דוד אייזענשטין: אוצר דינים ומנהגים، Hebrew publishing company, new york 1938.
6- יחיאל מיכל הכהן: אסמכתא- פרק ממבוא מדרש ההלכה، ברסלוי 1924.
7- עדין שטיינזלץ: התלמוד לכל، הוצאת עידנים، ירושלים 1977.
8- .....: מדריך לתלמוד، בית הוצאת כתר، ירושלים 1984.